توجد ممارسة متصاعدة لدول، من جميع أنحاء العالم، تُظهر أن هذه القاعدة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تُنسب إلى دول. وتنبع مباشرة من المبدأ القانوني الأساسي في أن خرق القانون يقتضي واجب تقديم جبر الضرر، وكذلك من مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تُنسب إليها. وتتنوع الممارسة، إذ تُشير، أحيانا، بعبارات عامة إلى الواجب في القيام بالجبر، وأحيانا أخرى، إلى أنواع محددة منه، بما في ذلك الرد، والتعويض، والترضية (انظر ما ورد آنفا). وقد قدم جبر الخسارة، أحيانا، على أساس اعتراف الحكومة، بمسؤوليتها عن تقديم هذا الجبر، وأحيانا أخرى، على أساس إقرارها بأن عليها القيام بذلك.

غير أن من طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية، أن الإجراءات التي تتوفر لتقديم جبر الضرر في النزاعات المسلحة الدولية، لا تكون بالضرورة مناسبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ففي النزاعات المسلة غير الدولية، يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم، ويمكنهم عادة الوصول إلى المحاكم الوطنية لطلب الجبر وفقا للقانون الوطني. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الثلاث الإقليمية لحقوق الإنسان، تطلب من الدول وجوب توفير علاج للانتهاكات. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عدم جواز المساس بهذا الواجب.

<u>أولا/ جبر الضرر المطلوب من الدولة</u>

يمكن الاستدلال على إمكانية فرد، ضحية انتهاك للقانون الدولي الإنساني، في طلب جبر الضرر من دولة، من المادة 75 فقرة 6، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أنه: "**ليس في هذه المادة، ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي**". والمادة 38، من البروتوكول الثاني، لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والتي تنص، صراحة، على واجب الدول في تقديم تعويضات، تطبق في أي نزاع مسلح.

ومثال من الممارسة، مذكرة الفلبين المشتركة، بشأن الانضمام إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه وفي حال الإضرار بالممتلكات الخاصة أثناء العمليات الشرعية لقوات الأمن أو الشرطة "**يتم التعهد، حين يمكن ذلك ... بإصلاح الأضرار الناجمة**". كذلك، وفي قرار تم اعتماده في العام 1996، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة السلطات الأفغانية على توفير "**حلول فعالة وحقيقية**" لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ومن الأمثلة الأخرى من الممارسة، والتي تتعلق بأشكال محددة من جبر الضرر، بما في ذلك الرد، والتعويض، والترضية:

(1) **الرد:** نستعرض مثالين في هذا الشأن:

أ. في قضية "**أكديفار وآخرين**" ضد تركيا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن هناك واجبا قانونيا على الدولة المرتكبة انتهاكا، بوضع حد للخرق و"**القيام بجبر الضرر عن عواقب الانتهاك، بطريقة تُعيد الوضع بأسرع ما يمكن إلى ما كان قائما قبل حدوثه**". غير أنها ذكرت أيضا، أن على الدولة التي عليها القيام بجبر الضرر، وفي حال كان ذلك مستحيلا في الممارسة، أن تختار وسيلة أخرى من أجل أن تلتزم بالحكم.

ب. ومثال آخر، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين، الملحق باتفاقيات دايتون، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، الذي نص على أن للأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حُرموا منها خلال العمليات العدائية، ومنذ العام 1991.

(2) **التعويض:** توجد ممارسة منتشرة ونموذجية قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية. ومن الأمثلة على ذلك: الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا،

والذي أقرت الأطراف فيه "**أن التعويض و/أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني**"؛ والاتفاق الشامل، بشأن احترام حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي أقرت الأطراف فيه، بحق الضحايا وعائلاتهم في طلب العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك "التعويض المناسب".

من الصكوك الأخرى التي تنفذ حق الضحايا في التعويض، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، وينص على وجوب تعويض الأشخاص اللاجئين والنازحين، الذين حرموا من ممتلكاتهم أثناء العمليات العدائية، منذ العام 1991، إذا لم يكن بالإمكان إعادتها لهم. وتنص لائحة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، رقم 60/2000، التي تتضمن قواعد الإجراءات والإثباتات، للجنة الخاصة بالادعاءات، بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو، على التعويض على الأشخاص الذين فقدوا حقهم في الملكية نتيجة للتمييز.

ولطالما وجدت ممارسة منظمات دولية تدعو إلى أو توصي بالتعويض على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(3) **<u>الترضية</u>**: وتوجد أمثلة على ممارسة تم فيها القيام بالترضية كشكل من أشكال جبر الضرر، وتتضمن عمليات تأهيل، واعتذار، وضمانات بعدم تكرار المخالفة، وبكشف الحقيقة. وعلى سبيل المثال، جرى منذ الحرب الأهلية الإسبانية التقدم باعتذارات، وضمانات بعد التكرار، ووعود بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات معينة.

وأكثر حداثة، فقد نص الاتفاق الشامل، بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في الفلبين على "**إعادة التأهيل**" كشكل من أشكال جبر الضرر. كما شددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، على ضرورة كشف الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، في قضية بخصوص قتل المطران روميرو، من قبل فرق الموت في السلفادور في

العام 1980. وقررت اللجنة، من بين أمور أخرى، أن السلفادور مسؤولة عن: العجز في القيام بواجبها بالتحقيق الجدي وحسن النية، في انتهاك الحقوق التي أقرتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وبتحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك الانتهاك، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبتهم، والقيام بجبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة، وبالإشارة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن "**واجب القيام بجبر الضرر عن الأضرار، لا يكتمل بمجرد إعطاء مبالغ مالية لأقارب الضحايا، بل يجب، وقبل كل شيء، وضع حد لشكوكهم وجهلهم، أي يتعين تزويدهم بمعرفة الحقيقة الكاملة والعامة**". ورأت أن هذا الحق، جزء من الحق في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان، بخصوص الترضية وضمانات عدم التكرار. كما جرى التأكيد من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أطفال الشوارع ضد غواتيمالا في العام 2001، على المبدأ الذي مفاده أن جبر الضرر يشمل الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا/ جبر الضرر المطلوب من مجموعات المعارضة المسلحة

توجد ممارسة مفادها، أنه يطلب من مجموعات المعارضة المسلحة، أن تقدم جبرا مناسبا للضر عن الأذى الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومثال على ذلك، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، الذي يذكر أنه "يتعين على أطراف النزاع المسلح الانضمام إلى مبادئ ومعايير القانون الدولي الإنساني المقبولة عموما والالتزام بها"، "وينص على التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ."ومن البارز أيضا أنه في العام 2001، اعتذرت شعبة إقليمية من جيش التحرير الوطني (ELN) في كولومبيا، وبشكل علني، عن موت ثلاثة أطفال نتيجة هجوم مسلح، وتدمير بيوت مدنية خلال "عمل حربي"، وعبرت عن رغبتها في التعاون في استعادة الأشياء المتبقية.

كما توجد ممارسة للأمم المتحدة تدعم واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر الضرر المناسب. ففي قرار شأن ليبيريا، تم اعتماده في العام 1996، دعا مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة "قادة الفصائل" إلى تأمين إعادة الممتلكات المنهوبة. وفي قرار بشأن أفغانستان، تم اعتماده في العام 1998، حثت لجنة حقوق الإنسان "كافة الأطراف الأفغان" على توفير علاجات فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ومع أنه يمكن الزعم أن مجموعات المعارضة المسلحة، تتحمل مسؤولية الأعمال المرتكبة من قبل أشخاص يشكلون جزء من هذه المجموعات، تبقى العواقب المترتبة على هذه المسؤولية غير واضحة. وخاصة أنه من غير الواضح، مدى واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر كامل للضرر، مع أن الضحايا يستطيعون التقدم، في بلاد كثيرة، بدعوى مدنية ضد الجناة عن الأذى اللاحق بهم.